

أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية

إعداد

الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد : -
فإنَّ الله تعالى قد جعل للصلوات المفروضة أوقاتاً محددة ، فلا يجوز أن
تؤدي صلاة قبل دخول وقتها كما لا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها قال
تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)^(١).

ويواجه المسلمون في البلاد ذات خطوط العرض العالية إشكالات
متعلقة بتحديد أوقات الصلوات ، وبخاصة صلاة العشاء حيث يتأخر غياب
الشفق - الذي يدخل به وقت صلاة العشاء - كثيراً وقد يتصل بشفق الفجر ،
وحيث إن هذا الأمر متعلق بالصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد
الشهادتين ، ولا تزال بعض الإشكالات لدى المسلمين المقيمين في تلك البلاد
فقد رغبت الإسهام في كتابة بحث في هذا الموضوع ، وقسمت هذا البحث
إلى أربعة مباحث وخاتمة : -

• **المبحث الأول:** اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة.

•

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٠٣).

• **المبحث الثاني:** أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض غير العالية.

• **المبحث الثالث:** أوقات الصلوات في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر.

• **المبحث الرابع:** أوقات الصلوات في البلدان ذات خطوط العرض العالية (من ٤٥° _ ٦٦°).

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى ويوفق الجميع لما يحب ويرضى، ، ،

د/ سعد بن تركي الخثلان

١٤٢٨/٧/٣٠هـ

المبحث الأول

اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة

وَقَتَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْقَاتًا ، وجعل دخول هذه الأوقات سبباً لوجوبها وشرطاً لصحة أدائها ، فلا تجب صلاة على عبدٍ قبل دخول وقتها ولا تصح منه قبل دخوله ، ويدل لذلك من القرآن قول الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما : موقوتاً أي مفروضاً ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج^(٢).

ويدل لذلك أيضاً قول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)^(٣) فأمر الله تعالى نبيه ﷺ – والأمر له أمر لأمرته معه – أن يقيم الصلاة لدلوك الشمس أي من زوالها ، كما قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(٤).

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره^(٥) : "فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلاة الخمسة فمن قوله (لدلوك الشمس إلى غسق الليل). أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) ، يعني صلاة الفجر ، وقد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ تواتراً من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات على ما عليه عمل أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن". اهـ.

وشروط دخول الوقت هو آكد شروط الصلاة ، ولهذا فإنه يحافظ عليه وإن سقطت بعض شروط الصلاة أو بعض أركانها ، كما لو قُدِّرَ أن

(١) سورة النساء ، الآية رقم (١٠٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٦٧٠).

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم (٧٨).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٧٠).

(٥) (٣/٧١).

رجلاً عاجزاً عن الطهارة وعن استقبال القبلة مثلاً فإنه يصلي على حسب حاله ولو على غير طهارة ولو إلى غير جهة القبلة ولا ينتظر حتى يخرج الوقت لأجل تحصيل تلك الشروط، وهكذا لو كان رجل مريض عاجزاً عن بعض أركان الصلاة، كالقيام مثلاً فإنه يصلي قاعداً ولا ينتظر حتى يخرج الوقت لأجل القدرة على الإتيان بذلك الركن^(١).

وقد أجمع العلماء على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة^(٢)، كما أجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى قبل الوقت عالماً متعمداً، وكذلك إذا كان ناسياً أو جاهلاً، قال الحافظ ابن عبد البر^(٣) رحمه الله: "لا تجزئ الصلاة قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً، روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه فلم أرَ لذكره وجهاً لأنه لا يصح عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصارت اتفاقاً صحيحاً اهـ.

وقد نص الفقهاء على أنه من شك في دخول وقت الصلاة فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخول الوقت قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن من دخوله أو يغلب على ظنه ذلك، والأولى تأخيرها قليلاً احتياطاً".

ونص الفقهاء أيضاً على أن من صلى من غير دليل مع الشك لم تصح صلاته حتى لو أصاب، قال الموفق ابن قدامة^(٤) رحمه الله: "إن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته سواء أصاب أو أخطأ، لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلم تصح كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد".

(١) ينظر: مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد العثيمين (٨٧/٢ ، ٨٨).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٧٨٣/١)، بداية المجتهد (٩٢/١)، مغني المحتاج (١٨٤/١)، كشف القناع (٢٧٥/١).

(٣) التمهيد (٦٩/٨ ، ٧٠).

(٤) المغني (٣١/٢)، وانظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧٧/٣).

المبحث الثاني

أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض غير العالية

المراد بالبلاد ذات خطوط العرض غير العالية هي البلاد ما بين خط الاستواء وخط العرض (٤٥) شمالاً وجنوباً، وهذه البلاد تتميز بأنها يتميز فيها الليل والنهار بطلوع فجر وغروب شمس، كما أنه لا يطول فيها الليل أو النهار طولاً مفرطاً، وهذه البلاد تشمل أكثر بلدان قارة آسيا، وأفريقيا، وجنوب أوروبا، وأستراليا، وأكثر بلدان الأمريكتين.

وتسميتها بالبلاد ذات خطوط العرض غير العالية تمييزاً لها عن البلاد ذات خطوط العرض العالية والتي سيأتي الحديث عنها في المباحث الآتية إن شاء الله.

ويجب عن من كان مقيماً في هذه البلاد أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً^(١) والواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ومنها:

١ - ما جاء في صحيح مسلم^(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١) وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ، (أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (٤/٤٥٩))، قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٣) من الدورة (٥)، (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص ١٩٢، ١٩٣).

(٢) (٤٢٧/١) رقم (٦١٢).

٢ - وفي صحيح مسلم^(١) أيضاً عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ٩ أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة؟ فقال له: صل معنا هذين (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها فأنعم^(٢) أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن من كان مقيماً في هذه البلاد فعليه أن يؤدي الصلوات في أوقاتها التي بينها الرسول ٩.

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي العلامات الفلكية للأوقات الشرعية للصلوات وجاء في قرار المجمع:

دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١ - **الفجر:** ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق "الفجر" الصادق، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

(١) (٤٢٨/١) رقم (٦١٣).

(٢) أي: بالغ أن يبرد بها يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي: زاد في الإحسان وبالع والمعنى. زاد الإبراد لصلوة الظهر وبالع في الإبراد على أول وقت الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر. انظر: مرقاة المفاتيح (٢/٢٨٦).

٢ - **الشروق:** ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ - **الظهر:** ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ - **العصر:** ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ - **المغرب:** ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ - **العشاء:** ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

عند التمكن للأوقات يكفي بإضافة دقيقتين زمنييتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنييتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ويلاحظ على هذا التحديد ما يأتي:

١ - تحديد ابتداء وقت صلاة الفجر عند الدرجة (١٨-)، وقد اعتمدت بعض التقاويم على هذا التحديد ومنها: تقويم رابطة العالم الإسلامي، ويتطابق معها في هذا التحديد: تقويم العجيري، وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان بينما يخالف هذا التحديد تقاويم أخرى ومنها: تقويم أم القرى، وتقويم هيئة المساحة المصرية، وتقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا (الإسنا) ما بين متقدم ومتأخر عن هذا التحديد على ما يأتي بيانه.

وقد كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة، وذلك أنه لم يكن يوجد كهرباء ولا إضاءات تشوش على رؤيتهم لضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت

صلاة الفجر داخل المدن والقرى فاضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم، ومع مرور الوقت أصبح الاعتماد على التقاويم اعتماداً كلياً.

ومعظم التقاويم المستخدمة حالياً لم تبني على دراسات ميدانية وإنما بنيت على ما هو معروف عند الفلكيين بالشفق الفلكي الذي يبدأ في الظهور عندما تكون الشمس على ١٨ درجة تحت الأفق. والشفق ينقسم عند الفلكيين إلى ثلاثة أقسام:

١ - **الشفق المدني** (Civil Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بست درجات قوسيه قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ٩٦ درجة.

٢ - **الشفق البحري** (Nautical Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثنتي عشرة درجة قوسيه قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ١٠٢ درجة.

٣ - **الشفق الفلكي** (Astronomical Twilight) ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بثماني عشر درجة قوسيه قبل الشروق أو بعد الغروب، أي أن الزاوية السمتية للشمس تساوي ١٠٨ درجات^(١).

ويعتبر الشفق الفلكي أول إضاءة من جهة الشرق بينما الشفق البحري تظهر خلال مدته الخطوط الخارجية للأشكال بدون حاجة للاستعانة بالضوء، كما تتلألأ نجوم القدر الأول في صفحة السماء، بينما الشفق المدني يتميز الضوء خلال مدته بأنه ضوء النهار ولكنه مشوب بالاحمرار^(٢)، ومعظم التقاويم وضعت توقيت صلاة الفجر على الشفق الفلكي وبعضها

(١) ينظر: علم الفلك والتقاويم للطائي (ص٢٤٤ ، ٢٤٥)، سباحة فضائية في آفاق في علم الفلك لمحمد أحمد سليمان (ص٥٠٢ ، ٥٠٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الفلكية لزينب منصور (ص١٧٠ ، ١٧١).

يقدمه إلى (-١٩ درجة) كتقويم أم القرى وذلك احتياطاً لعبادة الصيام أو إلى (-١٩,٥ درجة) كتقويم هيئة المساحة المصرية.

والواقع أن الشفق الفلكي هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالفجر الكاذب وهو في الغالب يكون عند (-١٨ درجة) وقد يتقدم أو يتأخر قليلاً بحسب صفاء الجو.

وأبرز التقاويم التي يعتمد الناس عليها في مواقيت الصلاة^(١):

- ١ - تقويم أم القرى، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٩ درجة).
- ٢ - تقويم رابطة العالم الإسلامي وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٨ درجة).
- ٣ - تقويم المساحة العامة المصرية وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٩,٥ درجة).
- ٤ - تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان - كراتشي - وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٨ درجة).
- ٥ - تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (المعروفة ب: الإسنا) وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (-١٥ درجة).

ويلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم ما بين (-١٩,٥ - -١٥) درجة وهذا يدل على أن هناك خللاً إذ لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين قرابة عشرين دقيقة، والذي يظهر أن سبب هذا الخلل هو أن معظم هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب (الشفق الفلكي) مع تقديم يسير في بعضها.

ومن هنا فأوصي أن يولي المجمع الفقهي بالرابطة - الذي هو من أعلى الهيئات العلمية في العالم الإسلامي - عنايته بهذه المسألة التي ترتبط بتحديد بعبادة الصلاة التي هي عمود دين الإسلام، وأن يستعين بالخبراء

(١) ينظر: التقاويم قديماً وحديثاً لصالح العجيري (ص ٤١ ، ٤٨).

والمختصين، والمعدّين لتلك التقاويم أو المشرفين على إعدادها حالياً وإجراء دراسات ميدانية لمعرفة أصح هذه التقاويم وأقربها للعلامات الشرعية للفجر الصادق الواردة في الأحاديث الصحيحة عن النبي 9 ومن ثم توحيد تلك التقاويم على علامة فلكية محددة تكون مرجعاً للمسلمين في تحديد وقت هذه الصلاة.

٢ - ويلاحظ كذلك أنه قد جاء في تحديد المجمع للعلامات الفلكية عبارة: (عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل وقتي الفجر والشروق).

أما إضافة دقيقتين لوقتي الظهر والعصر فمناسب وذلك لأجل التحقق من زوال الشمس لأن ما ذكر في تحديد العلامة الفلكية لوقت الظهر بأنه (يمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس ...) هذا في الحقيقة هو وقت النهي الذي يكون عند منتصف النهار، فإذا بدأت الشمس في النزول بعد وصولها أعلى ارتفاع فهنا تكون قد زالت الشمس إلى جهة الغرب، وعلامة ذلك زيادة الظل بعد تناهي قصره، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "زوال الشمس عبارة عن بداية انحطاطها مغربة بعد نهاية ارتفاعها وهو أول وقت الظهر بالإجماع"^(١) اهـ.

وحينئذ يحتاج إلى أن يضاف دقائق بعد منتصف النهار يتحقق معها زوال الشمس، ودقيقتان لا تكفي في بعض أيام السنة حيث لا يتحقق من الزوال إلا بعد ثلاث دقائق تقريباً، وما قيل في وقت صلاة الظهر يقال كذلك في وقت صلاة العصر حيث إن وقت صلاة العصر يحسب من حين أن يصبح ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه ظل الزوال فهو مرتبط

(١) المفهم شرح صحيح مسلم (٢/١٠٦٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم للأبي (٢/٢٩٨).

بتحقيق وقت الزوال وحينئذ يحتاج إلى أن يضاف لوقت العصر ثلاث دقائق كذلك.

وأما وقت صلاة المغرب فما ذكر من إضافة دقيقتين للتمكين مناسب خاصة مع اتساع المدن في الوقت الحاضر وربما يحصل تفاوت يسير ما بين شرق المدينة وغربها ويتلاشى ذلك الفرق باحتساب دقيقتين للتمكين. وأما وقت صلاة العشاء فإن في تحديده ب (- ١٧) درجة إشكالاً، إذ أن التحديد مرتبط بغروب الشفق، والتقاويم مختلفة في تحديد وقت غروب الشفق على نحو الخلاف في تحديد بداية ظهور شفق الفجر الصادق، فبعض التقاويم تجعل غروب الشفق وابتداء وقت صلاة العشاء عند الدرجة (- ١٧) كما هو الحال في تقويم الرابطة، وبعضها تجعله على درجة (- ١٨) كما هو الحال في تقويم العجيري وتقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان، وبعضها تجعله على (- ١٧,٥) كما هو عليه الحال في تقويم هيئة المساحة المصرية، وبعضها تجعله على (- ١٥) كما هو عليه الحال في تقويم الجمعية الإسلامية بأمريكا الشمالية (الإسنا)، وبعض التقاويم تجعل ما بين غروب الشمس ووقت صلاة العشاء ساعة ونصف في جميع ليالي السنة كما هو الحال في تقويم أم القرى، وأمام هذا التباين بين التقاويم أوصي بأن يكون للمجمع الفقهي عناية بهذه المسألة وحسم الخلاف الواقع في تحديد العلامة الفلكية لوقت صلاة العشاء وتوحيد التقاويم المذكورة عليها.

المبحث الثالث

أوقات الصلاة في البلاد التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر

تقع بلدان هذه المنطقة فوق خط عرض (٦٦°) شمالاً وجنوباً حتى تصل إلى نهاية القطبين الشمالي والجنوبي، وتتعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً، ولا خلاف بين العلماء في أنّ أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديراً^(١) قياساً على التقدير الوارد في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة .. وساق حديثاً طويلاً وجاء فيه: قلنا يا رسول الله: ما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله: فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال: لا اقدروا له قدره)^(٢).

قال النووي رحمه الله: معنى "اقدروا له قدره" أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه فرائض سنة كلها مؤداة في وقتها، أما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه^(٣) اهـ.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/١٨)، شرح العناية على الهداية (٢٢٤/١)، بلغة السالك (١٥٥/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، كشف القناع (١٠٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥/١٨ ، ٦٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٦/١٨).

وقال البهوتي رحمه الله: "فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار إلا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، قال ابن قندس: أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار"^(١) اهـ.

وهذا الحديث أصل عظيم في هذا الباب ولهذا قال القاضي عياض رحمه الله: "هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه إلى اجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام"^(٢) اهـ.

وفي تلك الأيام الثلاثة (يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة) يحصل اختلال في العلامات الكونية لأوقات الصلوات قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "يخرق الله العادة في تلك الأيام ويبطئ بالشمس عن حركتها المعتادة في تلك الأيام حتى يكون الأول كسنة والثاني والثالث كما ذكر، وهذا ممكن لا سيما في ذلك الزمان الذي انخرقت فيه العادة"^(٣) اهـ.

وعند اختلال العلامات الكونية لأوقات الصلوات بين النبي ٩ أن الحكم في ذلك هو تقدير أوقات الصلوات بقدرها "اقدروا له قدره" ويقاس على ذلك بلدان المنطقة التي تنعدم فيها العلامات الكونية لأوقات الصلوات في فترات طويلة من السنة وما فوق عرض ٦٦ شمالاً وجنوباً. ومع اتفاق العلماء على تقدير أوقات الصلوات في هذه البلدان إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا التقدير على ثلاثة أقوال:

(١) كشف القناع (١٠٢/٢ ، ١٠٣).

(٢) شرح الأبى على صحيح مسلم (١٧٠/٧).

(٣) المرجع نفسه (١٧٠/٧).

القول الأول: أنَّ التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية في اليوم واللييلة. وإليه ذهب جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أنه يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك النهار، وبه قال بعض الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه يقدر بتوقيت مكة وقال به بعض الفقهاء^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم بأنه لما تعذر معرفة أوقات الصلوات في هذه المناطق اعتبر بأقرب الأماكن شبةاً بها وهي أقرب البلاد إليها مما تظهر فيها علامات التوقيت الشرعية^(٤).

أدلة القول الثاني:

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٢/١)، بلغة السالك (١٥٥/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١)، كشاف القناع (١٠٢/١)، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦١)، (أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/٤٥٩٠))، قرار المجمع الفقهي رقم (٣) من الدورة الخامسة، قرار المجمع الفقهي رقم (٦) من الدورة التاسعة، رسائل فقهية لابن عثيمين (ص ١٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٠٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٨/١)، رسائل فقهية (ص ١٨)، معرفة أوقات العبادات للمشيقح (٦٣٩/١).

(٣) ينظر: فتاوى المنار (٢٥٧٨/٧)، أوقات الصلوات المفروضة للشبان (ص ٣٤).

(٤) ينظر: رسائل فقهية (ص ١٨).

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بالزمن المعتدل (١٢) ساعة لليل و١٢ ساعة للنهار) بأنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان المتوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز^(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاعتبار بأقرب البلدان أولى من الاعتبار بالزمن المتوسط؛ لأنه ردُّ لأقرب شبيه^(٢).

أدلة القول الثالث:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن التقدير يكون بتوقيت مكة بأن مكة هي أم القرى وقبلة المسلمين ومنها انطلق نور الإسلام فاعتبر بتوقيتها عند انعدام العلامات الكونية لأوقات الصلوات^(٣).

ونوقش ذلك بعدم التلازم بين ما ذكر من كون مكة أم القرى وقبلة المسلمين وبين تقدير أوقات الصلوات في هذه البلدان، وحينئذ فلا يستقيم هذا التعليل، ومكة بعيدة عن هذه البلدان من حيث التوقيت ومن حيث المكان^(٤).

الترجيح:

لعل القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتميز فيه الليل من النهار وتعرف فيه أوقات الصلوات بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة، وذلك لقوة تعليل هذا القول ولأنه أقرب للواقع، ولسلامته من المناقشة، ولضعف ما استدل به المخالفون كما يظهر ذلك من مناقشتها.

(١) المرجع نفسه (ص ١٨).

(٢) ينظر: معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٢٠٦)، معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠).

(٤) ينظر: معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠)، أوقات الصلوات المفروضة للشيطان (ص ٣٤).

وهذا القول هو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة.

جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع: "... تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة ففي هذه الحال تقدّر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيه ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة"^(١) اهـ.

وجاء في القرار السادس من الدورة التاسعة: "والحكم في المنطقة الثالثة - التي تقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين وتعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهائياً أو ليلاً - أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥°) درجة - باعتباره أقرب الأماكن التي يتيسر فيها التمييز - وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦°) درجة إلى القطبين كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥°) درجة، فإذا كان طول الليل في خط عرض (٤٥°) درجة يساوي (٨) ساعات وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة فجعل نظير ذلك في البلدان المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥°) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر"^(٢) اهـ.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (القرار رقم ٦١): "من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع الشمس فيها شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص ٩١).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٠٢).

سنة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض" ^(١) اهـ.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (٤/٤٦٢). وانظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٥) (ص ٣٠ - ٣٤).

المبحث الرابع

أوقات الصلوات في البلدان ذات خطوط العرض العالية

(من ٤٥° — ٦٦°)

يمكن تقسيم هذه البلدان إلى قسمين:

١ - البلدان التي تقع ما بين خطي عرض (٤٥° — ٤٨°) شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلوات وتقتصر بعضها، ولا إشكال في وجوب التزام أهل هذه البلدان بأداء الصلوات في أوقاتها لعموم الأدلة الدالة على تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلًا من غير تفريق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره.

جاء في القرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة^(١): "... من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً لعموم قول الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)^(٢)، وقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)^(٣)، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: (صل معنا هذين) يعني اليومين، ثم بين له النبي ﷺ بفعله أوقات الصلوات، وقد سبق ذكر نص حديث بريدة

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص ٩٢ ، ٩٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٠٣).

بطوله^(١)، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ اهـ. وبنحو ذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وجاء في القرار السادس للمجمع في دورته التاسعة: "والحكم في المنطقة الأولى - التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥°) و (٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة - أن يلتزم أهلها بالصلاة في أوقاتها الشرعية وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في تحديد أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة"^(٢) اهـ.

٢ - البلدان التي تقع ما بين خطي عرض (٤٨° - ٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً وتتعذر فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ وقت صلاة العشاء حتى يطلع الفجر.

وقد جاء في الخطاب الموجّه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (والذي عرض فيه بعض الإشكالات حول قرار المجمع الفقهي في أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية): "... أوقات السنة عندنا (بروكسل تقع على خط الطول ٢٠: ٤) وخط العرض (٥٠ : ٥٠)) يمكن تقسيمها إلى أقسام:

١ - قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة ولا مشقة في أدائها في أوقاتها.

(١) (ص٦).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص ٢٠٢).

٢ - قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة ولكن المشقة قائمة في أدائها في أوقاتها حيث تتأخر صلاة العشاء عن نصف الليل أحياناً، ولا يفصل بين العشاء والفجر إلا وقت يسير لا يزيد على ثلث الساعة أحياناً.

٣ - قسم لا تظهر فيه علامات أوقات الصلاة" اهـ.

أما القسم الذي تظهر فيه علامات أوقات الصلاة ولا مشقة في أدائها في أوقاتها فالأمر فيه ظاهر، فيجب أداء الصلاة في أوقاتها بعلاماتها المحددة شرعاً.

أما القسم الذي تظهر فيه علامات أوقات الصلاة لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء ولا يغيب إلا بعد منتصف الليل وأحياناً قبيل الفجر لكنه يغيب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء فهل يجب أداء صلاة العشاء في وقتها في هذه الحال؟ أو أنها تقدّر؟ أو أنه يجوز الجمع بينها وبين المغرب؟

للعلماء في ذلك ثلاثة مسالك - بعد الاتفاق على أن ما عدا العشاء يجب أن تؤدى في وقتها -:

المسلك الأول: وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأدائها في وقتها فله جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم.

ووجهه: أن الأصل أداء الصلاة في وقتها ما دام وقتها متميزاً بالعلامة التي نصبتها الشارع عملاً بعموم النصوص الواردة في تحديد أوقات الصلوات ولكن من كان يشق عليهم الانتظار، وأداء صلاة العشاء في وقتها مشقة ظاهرة فيجوز لهم جمعها مع المغرب جمع تقديم لعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة ومنها قول الله تعالى (وما جعل

عليكم في الدين من حرج)^(١)، وقول الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٢)، ولما جاء في صحيح مسلم^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرّج أمته)^(٤).

وفي صحيح مسلم^(٥) أيضاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت: ما حمّله على ذلك قال: أراد ألا يحرّج أمته).

"ففي هذين الحديثين دليل على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة فهو جائز سواء كان ذلك في حضر أو سفر"^(٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرّج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرّج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور"^(٧) اهـ.

(١) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢١٦/٥ ، ٢١٧).

(٤) وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/٢)، حديث رقم (٥٤٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء".

(٥) صحيح مسلم (٢١٦/٥).

(٦) رسائل فقهية (ص ٢٧).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٤/٢٤).

ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله حيث سئل عن بلادٍ يتأخر فيها مغيب الشفق ويشق عليهم انتظاره فقال: "... وإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقتٍ طويل يتسع لصلاة العشاء فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعاً للحرص والمشقة لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(١)، ولقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢)، وفي صحيح مسلم^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته) أي لا يلحقها الحرج بترك الجمع"^(٤) اهـ.

المسلك الثاني: تقدير وقت صلاة العشاء **ووجهه:** أن طول الشفق طولاً مفرطاً ينبئ عن عدم انضباط العلامة الكونية التي نصبها الشارع لدخول وقت الصلاة، وقد أرشد النبي ﷺ عند عدم انضباط العلامة الكونية أيام الدجال - يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة - إلى تقدير أوقات الصلوات فقال - لما سأله الصحابة أتكفينا فيه صلاة يوم هذه اليوم - قال: (لا اقدروا له قدره).

ثم اختلف أصحاب هذا القول في التقدير فمنهم من يجعل التقدير بساعة ونصف بعد غروب الشمس تبعاً لمكة نظراً لمكانة مكة كمهبط للوحي وقبلة للمسلمين، ومنهم من يجعله بالقياس النسبي، جاء في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا إلى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: "الناس عندنا في مساجدهم ينقسمون إلى أقسام:

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

(٣) (٢١٦/٥ ، ٢١٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (٢٠٦/١٢ ، ٢٠٧).

فمنهم من يأخذ بالجمع بين المغرب والعشاء لمدة ثلاثة أشهر تقريباً لوجود الحرج والمشقة، ومنهم من يحدد الفاصل بين العشاءين بساعة ونصف، وبعضهم بساعتين، ومنهم من يأخذ بقرار المجمع (التوقيت النسبي)، على اختلاف بينهم فيه" اهـ.

وهذا المسلك محل نظر، وما ذكر من القياس على التقدير الذي أرشد إليه النبي ﷺ أيام الدجال فقياس مع الفارق لأن ما ذكره النبي ﷺ إنما هو في زمن تنعدم فيه العلامات الكونية التي نصبها الشارع لأوقات الصلوات بخلاف المسألة محل البحث فإن العلامة الكونية (غياب الشفق)، موجودة لكنها تتأخر كثيراً عن وقتها المعتاد وحينئذ لا يستقيم القول بالتقدير في هذه الحال.

المسلك الثالث: جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم **ووجهه:** النصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة والتي سبق الإشارة إليها^(١)، وما ورد من الأحاديث الدالة على مشروعية الجمع عند وجود الحرج بتركه ومنها: ما جاء في صحيح مسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته. والحرج في أداء صلاة العشاء في وقتها في هذه الحال ظاهر فإن أكثر المسلمين في تلك البلدان مرتبطون بوظائف وأعمال ويشق عليهم أداء صلاة العشاء في وقت متأخر من الليل (بعد غروب الشفق)، وقد جاء في خطاب مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الموجه للأمين العام لرابطة العالم الإسلامي: "... ما العمل مع المشقة اللاحقة بالناس حيث يجلسون ينتظرون صلاة العشاء ساعات طويلة فإذا صلوها في وقتها هذا وجب عليهم انتظار الفجر؛ لأن الفاصل بين

(١) ينظر (ص ١٩، ٢٠).

(٢) (٢١٦/٥ ، ٢١٧).

العشاء والفجر قليل في هذه الأوقات فقد يصل أحياناً إلى ثلث ساعة وعندئذ تقل فرصة النوم جداً لاسيما للعمال والموظفين الذين يخرجون مبكرين لأعمالهم" اهـ.

وقد تبنى هذا الرأي الندوة التي عقدها المركز الإسلامي في بروكسل ببلجيكا سنة ١٩٨٢م.

ولكن يرد على هذا الرأي أن الجمع بين المغرب والعشاء رخصة يصار إليها عند قيام موجب من سفر أو وجود الحرج والمشقة بترك الجمع، وجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة الوارد في حديث ابن عباس إنما كان لوجود حرج ومشقة قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: "الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضه في ذلك اليوم من مرضٍ أو بردٍ شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة الجمع قال: "لئلا يحرج أمته" وهو جواب عظيم سديد شافٍ"^(١) اهـ.

وهذا الرأي من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة وإلى أصل لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه المدة، وهي مدة ليست بالقصيرة (من أربعة إلى خمسة أشهر)، قال الشاطبي رحمه الله في بيان معنى الرخصة: "الرخصة: ما شرع لعذرٍ شاق استثناء من أصلٍ كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه ...، وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي يبين لك أنَّ الرخص ليست بمشروعة ابتداء فلذلك لم تكن كليات في الحكم وإن عرض لها ذلك فبالعرض ...، وكونه مقتصراً على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضاً لأبد منه، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجات الكلية وما شرع من الرخص فإن شرعية الرخص

(١) تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - على فتح الباري (٣٤/٢).

جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة ...، والحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي^(١) اهـ.

ثم إن هذا الرأي لا يتوافق مع حكمة التشريع في أداء الصلوات الخمس في خمسة أوقات محددة ومختلفة واجتماع المسلمين خمس مرات في اليوم واللييلة وسيقتصرها على أربعة أوقات طيلة هذه المدة من كل عام.

الترجيح:

بعد عرض مسالك العلماء المعاصرين في هذه المسألة وبيان وجهة كل رأي وما أورد من مناقشات يظهر - والله أعلم - أن الأقرب في هذه المسألة هو المسلك الأول وهو وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء لكن من كان يشق عليه الانتظار ويلحقه الحرج بأداء صلاة العشاء في وقتها فله أن يجمعها إلى المغرب جمع تقديم، فيكون الأصل للمسلمين في تلك البلاد هو أداء صلاة العشاء في وقتها، ومن يشق عليه الانتظار ويلحقه الحرج بالانتظار فله الجمع، وهذا الجمع رخصة في حقه عند وجود الحرج والمشقة خاصة، فإذا انتفى الحرج والمشقة عنده لزمه أن يؤدي صلاة العشاء في وقتها.

وأما الضابط لهذه المشقة فقد جاء في الخطاب الموجّه من مدير المركز

الإسلامي والثقافي ببلجيكا: "نقترح أن يدرس المجمع المراد بالمشقة - في حال أخذها بالاعتبار - وأن يحدد ضوابطها، مثلاً: إذا تجاوز وقت العشاء ثلث الليل أو نصفه ففيه مشقة، أو إذا زاد الفاصل بين المغرب والعشاء عن

(١) الموافقات (٣٠١/١ - ٣٠٣)، وانظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور/ يعقوب أباحسين (ص ٤١٢ - ٤١٤).

ساعتين ففيه مشقة ونحو ذلك من الضوابط، ويجب أن يلاحظ عند تحديد المشقة وقت صلاة الفجر وطول الليل" اهـ.

ولا يمكن تحديد وضبط المشقة بما ذكر لأن ضابط المشقة راجع إلى العرف، والمشقة التي تقتضي التخفف - مما لم يرد بشأنها شيء من الشارع - هي المشقة التي تكشف العادات والأعراف عن أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللاً في العبد أو ماله أو حال من أحواله^(١)، وهذا مما لا يمكن ضبطه وتحديد به بما ذكر في البلد الواحد فضلاً عن البلدان المختلفة في أعرافها وعاداتها وأحوالها، قال الشاطبي رحمه الله: "إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده، وبيان ذلك أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال...، وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة...، وترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فإذا ليست أسباب الرخص بداخله تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه...، ثم إنه قد يكون للعامل المكلف حامل على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس.. فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات"^(٢) اهـ.

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٤٢٩).

(٢) الموافقات (١/ ٣١٤ ، ٣١٥).

أما القسم الذي لا تظهر فيه علامات أوقات بعض الصلوات وهو بالنسبة لهذه البلدان (الواقعة ما بين خطي عرض ٤٨° - ٦٦° درجة) منحصر في صلاة العشاء خاصة حيث لا يغيب الشفق - الذي به يبتدئ وقت صلاة العشاء - ويمتد حتى يتداخل مع الفجر فمن العلماء من يرى جواز الجمع في هذه الحال بين المغرب والعشاء جمع تقديم ويلحق هذا القسم بالقسم السابق وقد سبق بيان وجهة هذا القول ومناقشته^(١)، وجماهير العلماء قديماً وحديثاً يرون تقدير صلاة العشاء في هذه الحال عملاً بقول النبي ﷺ لما ذكر أيام الدجال - يوم كسنة ويوم كشهر ويوم جمعة - وسأله الصحابة: ذلك اليوم الذي كسنة أتكفيها فيه صلاة يوم قال: (لا اقدروا له قدره)^(٢).

ثم اختلف الجمهور في كيفية التقدير **فقال بعضهم: يعتبر بوقته في مكة** (ساعة ونصف بعد غروب الشمس وبعضهم يجعله ساعتين) وقد سبق بيان وجهة هذا القول ومناقشته^(٣).

وقال بعضهم: يقدر بأقرب مكان يغيب فيه الشفق وتتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ففي المجموع شرح المذهب^(٤): "في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم" اهـ.

وفي مغني المحتاج^(٥): "ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم

(١) ينظر: (ص ٢٢، ٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢).

(٣) ينظر: (ص ١٥).

(٤) (٤١/٣)، وانظر: روضة الطالبين (١/١٨٢).

(٥) (١٢٣/١، ١٢٤)، وانظر: حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج (١/٣٦٩).

القوت المجزئ في الفطرة ببلده، أي فإن كان شفقتهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة" اهـ.

وفي حاشية قليوبي على شرح المنهاج^(١): "ولو لم يغيب الشفق عند قوم كأن طلع الفجر مع غروبه اعتبر بعد غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق أقرب بلد إليهم أي قدر ذلك، وبمضي ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقتهم، والمراد بقدر ذلك بالنسبة الجزئية إلى ليل البلد الأقرب، مثاله: لو كان البلد الأقرب ما بين غروب شمسها وطلوعها مئة درجة وشفقتهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقتهم وهكذا طلوع فجرهم" اهـ.

وفي بلغة السالك لأقرب المالك^{(٢)(٣)}: "وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق فقدرها الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتها (المالكية) فتكون العشاء أداء عليه" اهـ.

والتقدير بالقياس النسبي على أقرب البلاد هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار السادس من الدورة التاسعة: "والحكم في المنطقة الثانية (ما بين خطي عرض ٤٨° - ٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً، أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر"^(٤) اهـ.

(١) (١٣٠/١).

(٢) (١٥٥/١).

(٣) أفتى بعض فقهاء الحنفية بسقوط صلاة العشاء عنهم في هذه الحال (فتح القدير (١/١٥٦)، رد المحتار على الدر المختار (١/٢٤٢))، ولكن هذا القول ضعيف لا يلتفت عليه.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص ٢٠٢).

ولكن يؤخذ على ذلك أن مثل هذا الحساب قد يسبب إرباكاً غير متوقع، فمثلاً لو كانت صلاة العشاء حسب المحسوب لمدينة على خط عرض ٦٠° درجة هي ٢١ : ١١ مساءً في ٢٠ إبريل من كل عام تقريباً (بافتراض أنه يحدث عندما تكون الشمس على ارتفاع ١٨° درجة تحت الأفق الغربي)، في اليوم التالي لا تصل الشمس إلى ١٨° درجة تحت الأفق، بل تبقى دائماً أعلى من ذلك، فتظهر ظاهرة الشفق الدائم لتلك الفترة من السنة والتي تستمر إلى ٢٠ أغسطس تقريباً. عندها سينتقل الحاسب إلى خط ٤٥° درجة لحساب وقت العشاء، فيجده هي ٤٩ : ٨ مساءً أي بفارق يصل إلى حوالي الساعتين ونصف إلى الورا. وهذا يسبب إرباكاً لعامة المسلمين، فقبل ذلك بأيام كان وقت العشاء يزيد بالدقائق كل يوم، ثم فجأة ينقص بالساعات. وهذا النقص يقرب وقت العشاء من وقت المغرب حتى يكون الفرق بينهما بضع دقائق. ويحدث عند خطوط العرض القريبة من خط عرض ٦٦° درجة أحياناً أن يدخل وقت العشاء بهذا التعريف قبل وقت المغرب ببضع دقائق. هذا وإن كان لا يشعر به عابر سبيل إلا أن المقيم سيلاحظه^(١).

وقدره بعضهم بآخر فترة يتمايز فيها الشفقان فيؤخذ بموعد صلاة العشاء

في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم، ثم يحسب موعد صلاة العشاء في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم وتجعل صلاة العشاء في الفترة بينهما مع إضافة أو إنقاص دقائق خلال هذه الفترة بحيث تصبح في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم موافقة لموعد العشاء المحسوب^(٢)، وهذا هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء في القرار الثالث من الدورة الخامسة: (البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب ففي هذه الجهات

(١) بحث في أوقات الصلاة: مشكلة المناطق العليا وانضباط الوقت، للدكتور محمد بخيت

المالكي (ص ١٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١٦).

يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان^(١).

وهذا القول هو الأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - لكونه أقرب إلى الواقع وإلى التقدير المعقول وليس فيه إرباك للناس بينما القول بالتقدير لأقرب البلاد إليهم قد يكون غير معقول، خاصة كلما ابتعدنا من خط عرض (٤٨°) فلا يعقل أن يكون الفارق بين وقت صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه (أول يوم من فترة الشفق الدائم) كبيراً قد يصل أحياناً إلى ساعتين.

بقي أن يقال إن المجمع الفقهي بالرابطة أصدر في هذه المسألة قرارين: قراراً بالقياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان (القرار السادس من الدورة التاسعة)، وقراراً بالتقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان في المكان نفسه (القرار الثالث من الدورة الخامسة)، ويمكن التوفيق بين القرارين بأن يحمل القرار السادس من الدورة التاسعة (القياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان) على البلاد القريبة من خط عرض (٤٥°) (وهو الخط الذي اقترح المجمع أن يكون القياس عليه) باعتبار أن الفارق لن يكون كبيراً ولن يتسبب ذلك في حدوث إرباك، ويحمل القرار الثالث من الدورة الخامسة (التقدير بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان) على الأماكن البعيدة عن خط عرض (٤٥°) والتي لو أخذنا فيها بالقياس النسبي على خط عرض (٤٥°) لكان الفارق بين آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه (أول يوم من فترة الشفق الدائم) كبيراً عرفاً.

وأوصى بأن يشكل مجمع الفقه الإسلامي لجنة شرعية لتحديد تلك الأماكن وإصدار تقويم شامل لجميع البلدان الواقعة في هذه المنطقة (٤٨° - ٦٦°) بناء على ما صدر من المجمع من قرارات.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص ٩١ ، ٩٢).

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر خلاصته وأبرز نتائجه وما لدي من توصيات،
وأبدأ بذكر الخلاصة وأبرز النتائج فيما يأتي:

- شرط دخول الوقت هو أكد شروط الصلاة، وقد تسقط بعض
شروط الصلاة أو بعض أركانها مراعاة له، ومن شك في دخول
الوقت فليس له أن يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله.

- البلاد ذات خطوط العرض غير العالية هي البلاد التي تقع ما بين خط
الاستواء وخط عرض (٤٥°) درجة شمالاً وجنوباً ويتميز فيها الليل
والنهار بطوع فجر وغروب شمس ولا يطول فيها الليل أو النهار طولاً
مفرطاً، ومن كان مقيماً في هذه البلاد وجب عليه أن يصلي
الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة شرعاً على ما جاء في
النصوص.

- لا خلاف بين العلماء في تقدير أوقات الصلاة في البلاد التي يستمر
فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر، وهي البلدان الواقعة
فوق خط عرض ٦٦° درجة شمالاً وجنوباً حتى تصل إلى نهاية القطبين
الشمال والجنوبي، ثم اختلف العلماء في كيفية هذا التقدير فقال
بعضهم: يقدر بالزمن المعتدل فيقدر الليل ب (١٢) ساعة وكذلك
النهار، وقال بعضهم: يقدر بتوقيت مكة، وذهب جمهور العلماء إلى
أن التقدير يكون بأقرب البلدان إليهم مما يتميز فيه الليل من النهار
وتعرف فيها أوقات الصلوات بعلاماتها الشرعية في اليوم والليلة. وهذا
القول هو الذي ترجح للباحث، وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة والتاسعة.

-البلدان ذات خطوط العرض العالية والواقعة ما بين خطي عرض (٤٥° - ٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً وتتحدد فيها العلامات الظاهرية للأوقات في اليوم واللييلة لكن قد تطول فترة بعض أوقات الصلاة وتقصّر بعضها يجب على من كان مقيماً فيها أداء الصلوات في أوقاتها لعموم الأدلة الدالة على تحديد أوقات الصلوات الخمس من غير تفريق بين طول النهار وقصره، وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الخامسة والتاسعة.

-البلدان ذات خطوط العرض العالية الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨° - ٦٦°) شمالاً وجنوباً يمكن تقسيم أوقات السنة فيها إلى ثلاثة أقسام:

- أ - قسم تظهر فيه أوقات الصلاة ولا مشقة في أدائها في وقتها فيجب في هذه الحال أداء الصلوات في أوقاتها بعلاماتها المحددة شرعاً.
- ب - قسم تظهر فيه علامات أوقات الصلاة لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء ولا يغيب إلا عند منتصف الليل أو بعده وأحياناً قبيل الفجر، وقد اختلف العلماء في هذا القسم فمنهم من يرى تقدير وقت صلاة العشاء في هذه الحال ثم اختلف أصحاب هذا الرأي في كيفية التقدير فمنهم من يرى أن يكون بساعة ونصف تبعاً لمكة، ومنهم من يجعله بالقياس النسبي على أقرب الأماكن، وذهب بعض العلماء إلى جواز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في هذه الحال دفعاً للحرج والمشقة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها ما دام أن الشفق يغرب قبل الفجر بوقت يتسع لأداء صلاة العشاء لكن من كان يشق عليه الانتظار وأدائها في وقتها فله الجمع، وهذا هو القول الذي ترجح للباحث، وأما الضابط في المشقة فمردده للعرف والعادة وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ج - قسم لا تظهر فيه علامات أوقات بعض الصلوات حيث يمتد الشفق بعد غروب الشمس ولا يغيب حتى يتداخل مع شفق الفجر من العلماء من يرى جواز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، ويرى جماهير العلماء قديماً وحديثاً تقدير وقت صلاة العشاء ثم اختلفوا في كيفية هذا التقدير فمنهم من يرى أن يكون بوقت العشاء في مكة أي بعد ساعة ونصف من غروب الشمس، ومنهم من يرى أن يكون بالقياس النسبي على أقرب مكان يغيب فيه الشفق وتتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر (وقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة أن يكون خط عرض (٤٥°) درجة)، ومنهم من يرى أن يكون التقدير بآخرة فترة يتمايز فيها الشفقان، فيؤخذ بموعد صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم، ثم يحسب موعد صلاة العشاء في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم وتجعل صلاة العشاء في الفترة بينهما مع إضافة أو إنقاص دقائق خلال هذه الفترة بحيث تصبح في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم موافقة لموعد وقت صلاة العشاء المحسوب، وهذا القول الأخير هو الذي ترجح للباحث وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة في دورته الخامسة.

وأما ما جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة من الأخذ بالقياس النسبي على أقرب البلاد التي يتمايز فيها الشفقان فيمكن حمله على البلاد القريبة من خط عرض (٤٥°) درجة بحيث لا يكون الفارق بين آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه كبيراً عرفاً.

التوصيات:

- تبين من خلال هذا البحث كثرة الإشكالات المتعلقة بتحديد العلامات الفلكية لأوقات الصلوات، ونشأ عن ذلك اختلاف أبرز تقاويم الصلوات، وقد يصل هذا الاختلاف إلى فارق ليس بالقليل في توقيت الصلاة في المكان الواحد (كما في الاختلاف الحاصل في توقيت صلاة الفجر اختلافاً يصل إلى أربع درجات ونصف - أي ما يقارب ثلث ساعة)، كما تبين من خلال هذا البحث أن المسلمين في البلدان ذات خطوط العرض العالية يختلفون في تحديد وقت صلاة العشاء - في فترة الصيف خاصة - اختلافاً كبيراً، ولهذا فإني أوصي بأن يقوم المجمع بتشكيل لجنة - أو هيئة - شرعية فلكية ويكون من أبرز مهامها:

- أ - مراجعة العلامات الفلكية لأوقات الصلوات، وجمع القائمين على إعداد أبرز التقاويم وعقد الندوات وإجراء الدراسات من أجل توحيد المعايير الفلكية لأوقات الصلوات.
 - ب - إصدار تقويم شامل لأبرز المدن في المناطق ذات خطوط العرض العالية بناء على ما صدر عن المجمع من قرارات.
- وفي نظري أن إصدار مثل هذا التقويم سيقدم خدمة عظيمة للمسلمين المقيمين في تلك البلاد وسيضيق من هوة الخلافات بينهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ، ،

مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- أوقات الصلوات المفروضة للدكتور/ سليمان بن إبراهيم الشيان، ١٤١٨هـ.
- بحث في أوقات الصلاة: مشكلة المناطق العليا وانضباط الوقت للدكتور/ محمد بن بخيت المالكي، ١٤٢٠هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) الناشر: دار الفكر - بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- التقاويم قديماً وحديثاً للدكتور/ صالح العجيري، الناشر: مكتبة العجيري، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالملكة المغربية، ١٣٨٧هـ.

- حاشية شهاب الدين القليوبي وعميرة الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- حاشية الشبرامسلي على نهاية المحتاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- رسائل فقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٣م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب أبا حسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- سباحة فضائية في آفاق علم الفلك للدكتور / محمد أحمد سليمان، الناشر: مكتبة العجيري، ١٩٩٩م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- شرح صحيح مسلم لأبي عبد الله الأبي، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض.
- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ (بهامش شرح فتح القدير).
- شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر ، بيروت.
- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
- علم الفلك والتقويم للدكتور محمد باسل الطائي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- كشف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد (٢٥).
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري،
الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، اعتنى به: صدقي العطار.
- معرفة أوقات العبادات للدكتور/ خالد المشيقح، الناشر: دار المسلم
للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،
الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق:
د. عبد الله التركي ود. عبدالفتاح الحلو.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني،
الناشر: دار الفكر، بيروت.
- المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي،
الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار اللبناني، بيروت،
الطبعة الأولى.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى
الشاطبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- الموسوعة الفلكية للدكتور/ خليل بديوي، الناشر: عالم الثقافة،
عمان، ١٩٩٩م.